

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠

بشأن القواعد والإجراءات الخاصة باختيار ممثلي شركات التأمين في مجلس إدارة صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار النظام الأساسي لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠

قرر

المادة الأولى

يكون اختيار أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين (المشار إليها فيما بعد بالصندوق) المنصوص عليهم بالمادة الرابعة عشر من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣١) لسنة ٢٠١٨ بالانتخاب وفقا للقواعد والإجراءات الواردة بالمواد التالية.



المادة الثانية

يشترط في الشركة العضو بالصندوق التي يحق لها الاشتراك في ترشيح ممثل لها في عضوية مجلس إدارة الصندوق ما يأتي:

١. أن تكون الشركة قد سددت كافة ما عليها من اشتراكات أو مستحقات للصندوق طبقاً لأخر

استحقاق سابق على تاريخ التقدم بطلب الترشح.

٢. ألا يكون قد صدر ضدها أحد التدابير الواردة بأحكام المادة (٥٩) من القانون رقم ١٠ لسنة

١٩٨١ بمناسبة مباشرتها للنشاط ما لم تنقض سنتان على تنفيذ قرار الوقف أو التدبير أو

إزالة المخالفة أيهما أقرب عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من تلك المادة.

٣. ألا تكون الشركة ممن سبق أن تدخل الصندوق لتغطية التزامات عليها لعدم قيامها بالوفاء بها

في المواعيد المحددة ما لم تنقض ستة سنوات على تاريخ تدخل الصندوق لتغطية التزاماتها.

## رئيس الهيئة

٤. ألا تكون الشركة ممن تم تحويل وثائقها أو إيقاف عملياتها.  
وتكون العبرة في حساب المدة السابق الإشارة إليها من تاريخ غلق باب تلقي طلبات الترشيح.  
ولا يسرى الشرطين الواردين بالبندين (١، ٣) من هذه المادة على تشكيل مجلس الإدارة الأول للصندوق.

### المادة الثالثة

لا يجوز للشركة العضو بالصندوق والشركات التابعة لها أو الشركات الأعضاء بالصندوق الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الشخص الطبيعي أو الاعتباري التقدم بأكثر من مرشح واحد لعضوية مجلس إدارة الصندوق.

### المادة الرابعة

- يشترط في الشخصي الطبيعي الذي يمثل الشركة العضو بالصندوق والذي يتقدم بطلب ترشحه أن تتوافر فيه كافة الشروط الآتية:
١. أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه، أو بالقوانين المنظمة لأنشطة المالية غير المصرفية.
٣. أن يكون حاصلًا على مؤهل عال من إحدى الكليات المصرية أو من إحدى الجامعات الأجنبية وتم معادلة الشهادة من قبل المجلس الأعلى للجامعات.
٤. ألا تقل مدة خبرته في مجال التأمين أو أحد العلوم المتصلة به أو في أحد المجالات القانونية عن خمس عشر سنة.
٥. أن يكون المرشح رئيسًا لمجلس إدارة الشركة أو عضواً منتدباً لها.

### المادة الخامسة

ينشر تاريخ بدء قبول طلبات الترشيح قبل موعد بدء الترشيح المحدد بأسبوع على الأقل، ويستمر تلقي طلبات الترشيح لمدة أسبوع من تاريخ بدء قبول طلبات الترشيح، وذلك في جريدة يومية واسعة الانتشار على نفقة الصندوق، كما يعلن على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والصندوق (حال إنشاء موقع له).



## رئيس الهيئة

### المادة السادسة

يقدم طلب الترشح إلى قطاع شئون رئاسة الهيئة موقعاً من رئيس مجلس إدارة الشركة، ويثبت الطلب في سجل خاص محدد به ساعة وتاريخ وروده ويعطي صاحب الشأن ما يفيد تقديم الطلب، على أن يرفق بطلب الترشح ما يلي:

- ١- إقرار باستيفاء المرشح للشرط الوارد بالبند (١) من المادة الرابعة، مشفوعاً بها صحيفة الحالة الجنائية للمرشح فيما يخص البند (٢) من ذات المادة.
- ٢- صورة مختومة من جهة عمل المرشح بالشهادة الدراسية الدالة على استيفاء الشرط الوارد بالبند (٣) من المادة الرابعة.
- ٣- بيان موقع من المرشح بخبراته السابقة محدداً به جهات العمل وطبيعة العمل والقدرات الزمنية طبقاً للبند (٤) من المادة الرابعة.
- ٤- تعهد موقع من المرشح بعدم الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق وعضوية مجلس إدارة الاتحاد المصري للتأمين.
- ٥- شهادة من الصندوق باستيفاء الشركة العضو المرشح عنها للبندين (١، ٣) من المادة الثانية.
- ٦- شهادة من الهيئة باستيفاء الشركة العضو المرشح عنها المتقدم للبند (٤) من المادة الثانية.
- ٧- إقرار مدعوم بالمستندات الدالة على استيفاء المرشح للشرطين الواردين بالبندين (٤، ٥) من المادة الرابعة.

### المادة السابعة

تتولي لجنة يشكلها رئيس الهيئة بقرار منه فحص طلبات الترشح المشكلة لهذا الغرض بالهيئة في اليوم التالي لانتهاج الموعد المحدد لقبول طلبات الترشح ما يلي:

١. فحص طلبات الترشح والتحقق من توافر الشروط في الشركة العضو بالصندوق ومرشحها وكذا فيمن يمثل عملاء الشركات واستبعاد من يتخلف في شأنه شرط منها وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة تلقي طلبات الترشح.
٢. إخطار المتقدمين للترشح بالوسيلة التي تحددها اللجنة بما أنتهي إليه نتيجة الفحص خلال يومي عمل من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالبند أولاً.
٣. إعداد قائمتين مبدئيتين بالمرشحين إحداها للشركات العاملة في نشاط تأمينات الحياة والثانية للشركات العاملة في نشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات، ونشرهما على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والصندوق (حال إنشاء موقع له) خلال يومي عمل من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالبند (١) بهاتيه.



## رئيس الهيئة

### **المادة الثامنة**

لكل شركة عضو في الصندوق ، ممن تتوافر لديها شروط الترشح ، الحق في التظلم لرئيس الهيئة من إدراج أي مرشح في قوائم المرشحين لعضوية مجلس إدارة الصندوق وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلان القوائم المبدئية بالمرشحين المشار إليهم بالمادة السابقة، كما يكون لمن أستبعد اسمه من الترشح التظلم خلال ذات المدة وذلك كله أمام لجنة التظلمات بالهيئة وتتولي تلك اللجنة البت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم، ويكون قرارها نهائيا وناظرا إدارياً، ويتم إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ صدوره.

### **المادة التاسعة**

تتولي لجنة فحص طلبات الترشح المشار إليها بالمادة الثامنة في خلال يومي العمل التاليين لتاريخ قرار لجنة التظلمات حال وجوده أو من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم -بحسب الأحوال- القيام بإعداد ونشر القوائم النهائية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الصندوق ممثلي الشركات الأعضاء بالصندوق وذلك على النحو التالي:

١. قائمة المرشحين للشركات العاملة في نشاط تأمينات الحياة.
٢. قائمة المرشحين للشركات العاملة في نشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات.
٣. تنشر القائمتين السابقتين وتحديد مكان وتاريخ إجراء الانتخابات على الموقع الالكتروني لكل من الهيئة والصندوق (حال إنشاء موقع له) وتجري الانتخابات خلال أسبوع من تاريخ النشر كما هو مبين أعلاه.

### **المادة العاشرة**

يشترط لصحة إجراء الانتخابات حضور ربع عدد الشركات الأعضاء في الصندوق على الأقل، وفي حال عدم اكتمال نصاب الحضور يتم تأجيل الانتخابات إلى الأسبوع التالي على أن يتم نشر الموعد الثاني لإجراء الانتخابات على الموقع الالكتروني لكل من الهيئة والصندوق (حال إنشاء موقع له) ويتم إجراء الانتخابات في هذه الحالة أيأ كان عدد الحاضرين من الشركات الأعضاء بالصندوق.

### **المادة الحادية عشر**

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة للإشراف على الانتخابات وذلك على النحو التالي:

١. عضوان يمثلان الهيئة، يعين أحدهما رئيساً للجنة.
٢. عضو يمثل الاتحاد المصري لشركات التأمين.

٤



## رئيس الهيئة

٣. عضوان من ذوي الخبرة احدهما في مجال شئون التأمين والآخر في مجال القانون يختارهم رئيس الهيئة.

٤. تتولي هذه اللجنة مهام الاعداد للانتخابات وتسجيل الحضور والتحقق من الالتزامات بما تنص عليه المادة الثانية عشرة من هذا القرار فيما يتعلق بمن يحق لهم التصويت وبالإشراف علي سلامة التصويت والقيام بفرز الأصوات بعد استبعاد الأصوات غير الصحيحة وإعداد محضر بما تم في الانتخاب والأصوات الحاصل عليها كل مرشح وإعلان النتيجة.

### **المادة الثانية عشر**

يقتصر الحق في التصويت في الانتخابات علي رئيس مجلس إدارة الشركة العضو بالصندوق ويجوز له تفويض العضو المنتدب للشركة أو أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بها بالتصويت بموجب تفويض موقع منه على أوراق الشركة وممهور بخاتم الشركة.

### **المادة الثالثة عشر**

يشترط لصحة التصويت الالتزام بما يلي:

١. أن تتضمن ورقة التصويت القوائم الواردة بالمادة التاسعة من هذا القرار.
  ٢. أن يتم التصويت من خلال اختيار مرشحين أحدهما يمثل الشركات العاملة في مجال تأمينات الحياة، والآخر يمثل الشركات العاملة في نشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات.
- تعلن لجنة الإشراف على الانتخابات النتيجة بعد فرز الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح بالقائمتين وذلك على النحو التالي:

- أ) المرشح الحاصل علي أعلي الأصوات من القائمة المشار إليها بالبند (١) من المادة التاسعة.
  - ب) المرشح الحاصل علي أعلي الأصوات من القائمة المشار إليها بالبند (٢) من المادة التاسعة.
- وفي جميع الأحوال، في حالة تساوي مرشحين في عدد الأصوات يتم إعادة الانتخاب بين هذين المرشحين في ذات يوم إجراء الانتخابات.

### **المادة الرابعة عشر**

يجوز لكل مرشح التظلم من نتيجة أو إجراءات الانتخابات خلال يوم عمل من تاريخ إعلانها وتختص لجنة التظلمات المشار إليها بالمادة الثامنة من هذا القرار بالبت في التظلم من نتيجة الانتخابات أو إجراءاتها في ضوء القواعد والإجراءات الواردة بهذا القرار وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائيا ونافذا.



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

**المادة الخامسة عشر**

تعلن النتيجة النهائية لاختيار أعضاء مجلس إدارة الصندوق من كل من ممثلي الشركات العاملة في مجال التأمين في اليوم التالي لانتهاؤ فترة البت في التظلمات المشار إليها في المادة السابقة، وفي حال عدم وجود أي تظلمات تعلن النتيجة في يوم العمل التالي لانتهاؤ فترة التقدم بالتظلمات.

**المادة السادسة عشر**

في حالة إلغاء ترخيص الشركة التي يمثلها عضو مجلس الإدارة أو انقضاء العلاقة بين الشركة وممثلها في مجلس الإدارة أو افتقار عضو مجلس الإدارة لأحد شروط العضوية تسقط عضويته بمجلس إدارة الصندوق، ويحل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخابات للمجلس وتكون مدة العضوية مكتملة لمدة سلفه.

**المادة السابعة عشر**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والصندوق (حال إنشاء موقع له)، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة  
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦